معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «4»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 03/ذو القعدة/1440هـ

06/تموز(يوليو)/2019م

الدرس الرابع من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو ***الدرس الرابع لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول*** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد أنهينا الكلام عن الواجب وأقسام الواجب ونبدأ الآن بكلام المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال: (**وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ**)

بدأ المؤلف بالكلام هنا عن قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتسمى كذلك في بعض كتب الأصول: مقدمة الواجب، وقد يطلقون عليه أيضاً: وسيلة الواجب،

وقد يقال: ما لا يتم الشيء إلا به، أو: ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمورٌ به،

والأعم من ذلك كله قولهم: الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه، هذه قاعدة عامة تشمل قاعدة: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

ومعنى قوله: **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** أي أن الأمر بالشيء أمرٌ به وبما لا يتم هذا الشيء إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به قسمان كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فقال:

(**إما غير مقدور للمكلف**)

ثم قال: (**وإما مقدور**)، إذاً ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

- غير مقدور للمكلف

- ومقدور للمكلف

والقسم الأول وهو غير المقدور للمكلف هو الذي ليس للمكلف القدرة على تحصيله، ليس بوسعه تحصيل هذا الشيء، ومثال ذلك: القدرة على القيام في الصلاة، فمن لا يقدر على القيام في الصلاة يسقط في حقه لأنه ليس عنده القدرة،

وكذلك قال المؤلف: (**واليد في الكتابة**)

واليد في الكتابة أي فيمن تعيّن عليه الكتابة ويده مقطوعة فلا قدرة للمكلف على هذه الكتابة إذن فمثل هذا لا قدرة للمكلف عليه،

وقال المؤلف أيضاً: (**واستكمال عدد الجمعة**)

يقصد بذلك استكمال العدد الأدنى اللازم للمصلين حتى يصلّوا صلاة الجمعة فإن لم يُستَكمَل هذا العدد صلّوها ظهراً، وذلك أن العلماء في هذه المسألة الفقهية بالذات اختلفوا في العدد المشترَط لصحة صلاة الجمعة وما هو العدد الذي تصح به صلاة الجمعة،

بعضهم اشترط عدداً والبعض لم يشترط وحتى من اشترط العدد اختلفوا في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة،

والراجح أنه لا يشترط العدد في صلاة الجمعة لعدم الدليل، لعدم ورود دليل في ذلك، ولكن على قول من يشترط العدد المؤلف يقول: (**واستكمال عدد الجمعة**) وهو يقصد على قول من يشترط العدد فتحصيل هذا العدد الذي تصح به صلاة الجمعة ليس واجباً على المكلف فهو غير مقدور للمكلف، فإذا تحصّل هذا عندهم صحّت صلاة الجمعة وهي واجب ولكن بما أن هذا غير مقدور للمكلف قال المؤلف:

(**فلا حكم له**) أي لا يتعلق به إيجاب ولا غيره.

وأما القسم الثاني فهو المقدور للمكلّف وهو القسم الذي يقع تحت اختيار المكلف،

مثال ذلك: الطهارة للصلاة والسعي للجمعة، الطهارة للصلاة تقع تحت اختيار المكلف ولا تصح صلاة الفرد إلا بالطهارة فالطهارة تكون بذلك واجبة لأنه لا تصح الصلاة إلا بها،

وهذا معنى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهي واجبة هنا للصلاة،

وكذلك السعي إلى الجمعة فصلاة الجمعة واجب على كل محتلم والسعي هو من المباحات ولكن لما تعلَّقَ بصلاة الجمعة صار واجباً لأنك لا تستطيع حضور صلاة الجمعة إلا بالسعي فالسعي واجب،

وقال المؤلف: (وصوم جزء من الليل)

وقد انتقد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هذا التعبير بقوله: (وصوم جزء من الليل) لأنه قال بأن الصيام محله في النهار ولا يقال صام الليل،

والصحيح أن يقول: وإمساك جزء من الليل، ومعنى قول المؤلف أنه لا بد من الإمساك ولو جزء بسيط من الليل قبل دخول الفجر ولو ثواني معدودة أو أجزاء من الثانية، لأنه إذا لم يمسك حتى انقضى الليل دخل في النهار فهنا ليس هناك فاصل بين الليل والنهار، فلو أنه لم يمسك حتى انقضى الليل كان متناولاً للإفطار في النهار لهذا قال: (وصوم جزء من الليل)

أو الصحيح: إمساك جزء من الليل، وهذا أيضا ينطبق على الإمساك حتى بعد دخول المغرب، يعني نقول إمساك جزء من الليل بعد دخول المغرب لأنه ليس هناك أيضاً فاصل بين الليل والنهار، إذن إمساك هذا الجزء من الليل واجب بحد قول المؤلف لتوقف تمام الصيام عليه،

ثم قال المؤلف: (وغسل جزء من الرأس)

أيضاً وهو واجب لتوقف التمام عليه، أي عند غسل الوجه للوضوء فحتى تستوعب كامل الوجه لا بد من غسل شعرات من الرأس مما يحاذي الوجه حتى تستكمل غسل الوجه فيكون غسل هذه الشعرات التي هي جزء من الرأس واجباً لأنه من تمام غسل الوجه الذي يتوقف عليه صحة الوضوء ولأنه ليس هناك حد فاصل بين الرأس والوجه فلزم غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه كاملاً.

وهذه الأمثلة التي ضربها المؤلف رحمه الله تعالى انتقدها بعض أهل العلم، على كلٍّ هذه الأمثلة للتوضيح، وهذا القسم الثاني المقدور هو نوعان:

- إما أن يكون مأموراً به شرعاً،

هذا القسم المقدور إما أن يكون مأموراً به شرعاً مثال ذلك: السعي إلى الجمعة، السعي إلى الجمعة نحن مأمورون به لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله﴾

وكذلك الطهارة للصلاة إذ أُمِرنا بها في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾

- والقسم الثاني هو الذي لم يرد فيه أمرٌ مستقلٌ من الشارع وهو المباح،

مثال ذلك فرز أو إحصاء المال لإخراج الزكاة، الأصل أن فرز وإحصاء المال من المباحات ليس بواجب، ولكن لما كان إخراج الزكاة الواجبة يتوقف عليه صار هذا الفعل واجباً وكذلك لو احتاج صاحب المال لحمل مال الزكاة إلى الفقراء إلى بلدٍ آخر حتى يؤدي الزكاة وجب عليه النفقة؛ نفقة الحمل والنقل لأن أداء الواجب وهو الزكاة لا يتم إلا بذلك.

ومن الأمثلة على ذلك السفر، السفر من المباحات ولكن السفر للحج الواجب واجب لأنه لا يتم إلا به، ومنه شراء الماء للوضوء للصلاة المفروضة إذا عُدم ماءٌ غيره وضاق الوقت وكان المرء مقتدراً فالواجب عليه أن يشتري هذا الماء حتى يتوضأ ويصلي الصلاة المفروضة، هذه أمثلة ضربها بعض أهل العلم في كتب أصول الفقه من باب التوضيح منها ما ذكرناه الآن وهناك أمثلة أخرى كذلك لا نريد الإطالة في هذا،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ: وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ)

هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم: **ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب**، وهذه من القواعد التي تتفرع من مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذاً هي قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، أي إذا اختلط شيء محرّم بشيء مباح على وجه لا يتميز به أحدهما، اختلط الشيء المحرم في المباح ولم نعد نميز ما هو المحرم وما هو المباح فالواجب تركهما معاً، لماذا؟ تجنباً للوقوع في الحرام، فترك المحرم واجب،

وضرب المؤلف مثالين:

- الأول: ألا يميز الرجل بين أخته وأجنبية فلا يعرف أيهما أخته وأيهما الأجنبية فيحرم بذلك نكاح أيٍّ منهما،

يعني لو أن رجلاً في قرية صغيرة مثلاً ليس فيها إلا عائلة واحدة له فيها أخت بالرضاعة مثلاً وأجنبيات في هذه القرية الصغيرة وأراد أن يتزوج ولم يميز أخته في الرضاعة، فالواجب عليه ألا ينكح أيّاً منهن مع أن نكاح الأجنبيات مباح ولكن لما اختلطت بهن الأخت، وجب تركهن كلهن، إذن المثال هو عن الأخت والأجنبية، لما اختلطت الأخت بهذه الأجنبية على وجه لا تتميز إحداهن عن الأخرى حرم نكاح أيٍّ منهن لأن الحرام وهو نكاح الأخت ولا يتم تركه إلا بترك الجميع فترك الجميع واجب،

وضرب مثالا باختلاط الميتة بالمُذكّاة، فإنه في حال اختلاط الميتة بالمذكاة في غير ضرورة فإنه يجب ترك أكل الجميع تجنباً لمواقعة الحرام لأن الميتة أكلها حرام فهذا معنى قاعدة ما لم يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب،

ثم قال رحمه الله تعالى: (**فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ الْمُبَاحَ: لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ**)

يعني لو وطئ إحداهما، اختلطت عليه أخته بأجنبية، مع هذا وطئ إحداهما،

قال: (**فصادف المباح**) يعني الأجنبية لكن لم يتبين له، لكن في علم الله عز وجل هي الأجنبية،

قال المؤلف: (**لم يكن مواقعاً للحرام باطناً**)

قال باطناً لم؟ لأنه لا يعلم، العلم عند الله عز وجل،

(**لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ**)

يعني هو مواقع للحرام ظاهراً لفعل ما ليس له، وما هو الفعل الذي ليس له؟

المخالفة، هو أُمِر بترك الجميع فخالف فنكح إحداهما أو إحداهن، لذلك باطناً في علم الله عز وجل لم يكن مواقعاً للحرام ولكن ظاهراً والحكم عليه في الظاهر أنه آثم لفعل ما ليس له، ولو أكل من اللحوم التي اختلطت فيها الميتة بالمذكاة على وجه لا يتميز بينهم فصادف المباح أيضاً لم يكن مواقعاً للحرام باطناً؛ أي على الحقيقة لم يكن مواقعاً للحرام لأنه أكل من المباح وهي المذكاة مثل حالة زواجه بالأجنبية وهو وإن كان لا يعلمها لكن على الحقيقة تزوج الأجنبية ولم يتزوج أخته فعلى قول المؤلف يكون أكله حلالاً وإن كان إقدامه على الفعل هذا حراماً فلا يأثم على الأكل

وإنما يأثم كما قلنا على المخالفة،

وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا التفصيل والقول على الشيء أنه حلال باطناً حرام ظاهراً إذ لا يجتمع الحِل والحرمة في فعل واحد من كل الوجوه والله تعالى أعلم، ولكن هذا المثال من باب التوضيح،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ)

والمندوب لغة -كما مر معنا في الورقات- **هو المدعو أو المدعو إلى الأمر المهم،**

واصطلاحاً: المؤلف قال: (هُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ)

وهذا نقول فيه كما قلنا في الواجب إذ عرّف المندوب هنا أيضاً بالحكم أو بالثمرة،

والأصل أن يقول: ما يثاب على فعله امتثالاً ولا يعاقب على تركه، فنضيف قيد الامتثال لأنه لا يثاب على الفعل إلا إذا فعله **امتثالاً**، ممتثلاً لأمر الله تعالى محتسباً ذلك،

أما بالحد: فتعريفه كما مر معنا: ما أمر الشارع به لا على وجه الإلزام، أو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فيخرج بقولنا ما طلب الشارع فعله: يخرج بذلك المحرم أو المحظور ويخرج بذلك المكروه وكذلك المباح لأنها كلها لم يأمر بها الشارع ولم يطلبها،

وأما قول لا على وجه الإلزام أو طلباً غير جازم يخرج بذلك الواجب لأن الواجب طلبه الشارع طلباً جازماً،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَبِمَعْنَاهُ الْمُسْتَحَبُّ، وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ، وَالنَّفْلُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ. وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ. وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالْمَنْدُوبِ)

يذكر المؤلف هنا مرادفات المندوب، فذَكَرَ المستحب والسنة، والعلماء يذكرون أيضاً النفل والتطوع والقربة وغيرها،

والمستحب: من المحبة، قالوا سُمّي المندوب مستحباً لأن الله يحبه،

ويطلق على المندوب: السنة،

السنة في اللغة هي الطريقة والسيرة سواء كانت هذه السيرة محمودة أو مذمومة،

والسنة في الاصطلاح: تطلق على عدة معانٍ:

المعنى الأول: هو ما يقابل القرآن، السنة والقرآن، ما يقابل القرآن، ويراد بها -أي بالسنة- ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، هذا عند أهل الأصول والفقهاء

أما عند أهل الحديث يقولون: السنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية، وعلى هذا يُقصَد بها أحد الأدلة الإجمالية وسيأتي التفصيل عند الكلام على الأدلة في الباب الذي يلي هذا الباب الذي نحن فيه،

والمعنى الثاني الذي تطلق عليه السنة: **تطلق أيضاً على ما يقابل الواجب ويرادف المندوب**، أي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم وهو المعنى المراد معنا هنا،

والمعنى الثالث الذي تطلق عليه السنة: **تطلق على ما يقابل البدعة**، فيراد بها ما وافق القرآن والسنة بفهم السلف الصالح، ومنه قوله ﷺ: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي]،

قال: (لكن تختصّ بما فُعِل للمتابعة فقط) أي السنة

قال: (تختص بما فعل للمتابعة)

وقصد المؤلف هنا أن يفرّق بين السنة والمستحب فيقول أن السنة تختص بما يفعله المكلف متابعة للنبي ﷺ يعني يدخل في ذلك الواجب أيضاً، يدخل في ذلك الواجب والمندوب، والجمهور على أن السنة هي المرادف للمستحب،

ثم قال: (وَالنَّفْلُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ)

النفل لغة: الزيادة،

والمؤلف هنا يفرّق بين النفل والمندوب مع أن الجمهور على أنهما مترادفان، لكن المؤلف يرجح أن النفل يطلق على العبادات التي تزيد على الواجب؛ أي ما يأتي مكملاً للواجب أو العبادات التي تُفعَل زيادةً على الواجب، مثال ذلك السنن الرواتب بعد الصلوات المفروضة، وصيام ستٍّ من شوال، وما إلى ذلك....

وقيل في النفل غير ذلك ولكن الجمهور كما قلنا على أن النفل مرادف للمندوب،

وقال رحمه الله تعالى بعد ذلك: (**وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ**)

والقاضي المقصود هنا أو حتى القاضي إذا أُطلق عند الحنابلة يُقصَد به أبو يعلى القاضي صاحب كتاب "**العدة في أصول الفقه**" ذكرناه في الدرس الأول، أبو يعلى القاضي توفي سنة 458هـ وهو صاحب كتاب "**العدة في أصول الفقه**" من الكتب المشهورة في الأصول عند الحنابلة، ومعنى كلام المؤلف هنا أن ما زاد على الواجب قسمان:

- زيادة متميزة عن الواجب: أي يمكن إفرادها
- أو زيادة غير متميزة،

فالزيادة إما أن تكون متميزة عن الواجب يمكن إفرادها أو زيادة غير متميزة عن الواجب،

والزيادة المتميزة عن الواجب مثال ذلك السنن الرواتب بعد الصلوات، إذا صليت الظهر فإن صلاة الظهر تتميز عن السنة الراتبة بعد الظهر،

وكذلك زيادة صاع على فرض صدقة الفطر، فرض صدقة الفطر صاع فإذا زدت صاعاً آخر أمكنك الفصل فهي زيادة متميزة عن الواجب، هذه الزيادة ليست واجبة، قال أهل العلم هي ليست واجبة لا في الثواب ولا في الحكم، يعني حكمها أنها ليست واجبة هي مندوبة ولا حتى في الثواب تثاب ثواب المندوب لأنها متميزة عن الواجب منفردة عنه،

أما أن تكون الزيادة غير متميزة وهو معنى كلام القاضي، مثال ذلك الطمأنينة في الركوع والسجود فالواجب في ذلك أدنى الطمأنينة فإذا زاد الإنسان وأراد الركوع بذلك زاد الواجب، وما نقله المؤلف عن القاضي أنه يقول أنها واجبة أي هذه الزيادة يثاب عليها ثواب الواجب لماذا؟

لعدم تميزها عن الواجب، ليس هناك نقطة تميز بها الطمأنينة عن الزيادة في الطمأنينة فقال أن الثواب عليها ثواب الواجب، وعليه فمعنى كلام القاضي أنه يقول أن الثواب عليها أكبر من الثواب على المندوب، والبعض عدّه واجباً في الحكم والثواب، يعني ليس فقط في الثواب بل في الحكم والثواب،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ)

من هو أبو الخطاب؟ كذلك مر معنا في الدرس الأول، هو محفوظ الكلوذاني الحنبلي توفي سنة 510 هـ، وهو صاحب كتاب "**التمهيد في أصول الفقه**".

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (خالفه)

أي خالفَ القاضي في أنها ليست واجبة، هذه الزيادة الغير متميزة قال هذه ليست بواجبة ولا يثاب عليها ثواب الواجب، لم؟ لأنه يصح تركها، فتكون الزيادة على الواجب نفلاً ومستحباً ومندوباً في الحكم والثواب لأنه لو ترك هذه الزيادة والإطالة التي أطالها في الطمأنينة صحّ، لهذا قال إنها ليست بواجب يصح تركها وعليه تكون نفلاً أو مستحباً أو مندوباً أي أن النفل هنا مرادف للمندوب،

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالْمَنْدُوبِ)

أي أن الفضيلة والأفضل كلها مرادفة للمندوب.

بقي معنا في المندوب فائدة في مراتب المندوب، ومراتب المندوب والسنة على ثلاثة مراتب أو أقسام:

-أعلاها مرتبة هي السنة المؤكدة وهي ما واظب النبي ﷺ على فعله ورغب به وحث عليه ومثال ذلك الوتر وراتبة الفجر فهي ليست واجبة ولكن النبي ﷺ واظب عليها في الحل والترحال

- والنوع الثاني أو القسم الثاني هي السنة غير المؤكدة، الأولى هي السنة المؤكدة، هذه السنة غير المؤكدة وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ كصيام التطوع وصلاة أربع ركعات قبل العصر، هذه سنة، مندوب ولكن غير مؤكدة لم يواظب عليها النبي ﷺ

-والقسم الثالث: الفضيلة والأدب، وهي في الاقتداء بالنبي ﷺ في غير أمر التعبد كصفة الأكل والشرب والنوم والمشي وغير ذلك، فالاقتداء به ﷺ أمر مستحب

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.